فى الحج والعمرة

(١) أنواع الحج ، وأفضلها عند عمر :

- والحج على ثلاثة أنواع : إفراد ، قران ، تمتع

- **أولاً : الإفراد**[١٤٢] :

- ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن الإفراد هو أفضل هذه الأنواع :

* روى ابن كثير فى تفسيره عن الزهرى قال : بلغنا عن عمر قال فى قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[١٤٣] : من تمامها أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وأن تعتمر فى غير أشهر الحج .

* وروى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج .

* وروى البيهقى فى السنن عن الأسود قال : حججت مع عمر فجرد الحج - أى أفرده .

- **ثانياً : القران**[١٤٤] :

* روى أحمد وأبو داود والنسائى عن الصُّبى بن معبد قال : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت ، فأتيت رجلاً من عشيرتى يقال له : هُدَيمْ بن ثرملة ، فقلت : ياهنتاه ، إنى حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ ، فكيف لى بأن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمع واذبح مااستيسر من الهدى ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العُذَيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوخان وأنا أهل بهما جميعاً ، فقال أحدهما للآخر : ماهذا بأفقه من بعيره ،

---

(١٤٢) الإفراد : هو أن ينوى الحج وحده ، فيحرم من الميقات قائلا : لبيك بحج ، ويظل على إحرامه حتى ينتهى من أعمال الحج .

(١٤٣) البقرة آية ١٩٦ .

(١٤٤) القران : وهو أن ينوى أداء الحج والعمرة معاً .. فيقول : لبيك بحج وعمرة ، فإذا وصل مكة أدى أعمال العمر . ويظل محرماً حتى ينتهى من أعمال الحج .

obeikandl.com

قال : كأنما ألقى علىّ جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، إنى كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإنى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ ، فأتيت رجلاً من قومى فقال : اجمع بينهما واذبح مااستيسر من الهدى ، وإنى أهللت بهما جميعاً .. فقال : هُديت لسنة نبيك .

ثالثاً : التمتع :(١٤٥)

ورد عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينهى عن التمتع :

* روى مالك والنسائى والترمذى أن الضحاك قال لسعد بن أبى وقاص : لايتمتع بالحج والعمرة إلامن جهل أمر الله .. فقال سعد : بئس ماقلت يابن أخى .. فقال الضحاك : فإن عمر نهى عنها .. فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .
* وروى مالك أيضاً عن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج .
* وروى أبو يوسف أن عمر أبصر رجلاً فى عرفات يقطر رأسه طيباً ، فقال له عمر : ألست محرماً ؟ ويحك!! فقال : بلى ياأمير المؤمنين .. قال : مالى أراك يقطر رأسك طيباً والمحرم أشعث أغبر ؟ قال : أهللت بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعى أهلى ، ففرغت من عمرتى ، حتى إذا كانت عشية التروية أهللت بالحج .. قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس.. فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال : إذن والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك مكة ، ثم تروحون حجاجاً!!

– وروى أيضاً أنه أباح التمتع ، وأن النهى لم يكن للتحريم ، وإنما هو لبيان الأفضل :

---

(١٤٥) التمتع : وهو أن ينوى بإحرامه العمرة وحدها ، فيحرم قائلاً : لبيك بعمرة ، فإذا أداها حلّ من إحرامه حتى إذا كان يوم التروية – اليوم الثامن من ذى الحجة – أحرم بالحج من مكة .

* روى البيهقى فى السنن أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سئل عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك .. فقال : إن عمر لم يقل الذى تقولون ، إنما قال : أفردوا الحج ، وأراد أن يُزار البيت فى غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم عليها ، وقد أحلَّها الله ، وعمل بها الرسول ﷺ .

* وروى البيهقى أيضاً أن علياً سأل عمر : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكنى أردت كثرة زيارة البيت .

* * *

(٢) خروج المرأة للحج بغير زوج أو محرم :

* روى البخارى والبيهقى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبى ﷺ فى الحج ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

* وفى رواية للبيهقى : فنادى عثمان بالناس : لايدنو منهن أحد ، ولاينظر إليهن إلا مد البصر ، وهن فى الهودج على الإبل ، وأنزلهن صدر الشعب .. ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد .

- ولذا قالت المالكية : للمرأة أن تخرج للحج مع رفقة مأمونة إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة . وقالت الشافعية : لها الخروج مع نسوة ثقات ولو بعدت المسافة .. وقال الحنفيون وأحمد . لايحل للمرأة الخروج للحج إذا لم يكن معها محرم أو زوج .. وأجابوا عما ذهب إليه المالكية والشافعية بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما محرمان لأمهات المؤمنين[١٤٦]

* * *

(١٤٦) الدين الخالص جـ ٩ ص ٣٢ .

(٣) هل تجوز التجارة فى الحج ؟

* روى الطبرى فى تفسيره عن أبى صالح مولى عمر قال : قلت لعمر : ياأمير المؤمنين ، كنتم تتجرون فى الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا فى الحج ؟!!

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه قال فى قوله تعالى : **﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾**[١٤٧] **قال : فى مواسم الحج .**

* * *

(٤) هل يجوز للمحرم أن يتطيب ؟

- كان عمر رضى الله عنه يكره التطيب قبل الإحرام :

* روى أحمد ومالك والبزار عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبى سفيان . منى ياأمير المؤمنين ، فقال : منك .. لعمر الله !! فقال معاوية . إن أم حبيبة طيبتنى ياأمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . وزاد البزار فى روايته بعد الأمر بغسله : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **الحاج الشعث التفل** »[١٤٨]

* وفى رواية لمالك : أنه رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، وإلى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : منى ياأمير المؤمنين ، لبدت رأسى وأردت أن لاأحلق .. فقال عمر : فاذهب إلى شربة[١٤٩] فادلك رأسك حتى تنقيه .. ففعل كثير بن الصلت .

---

(١٤٧) البقرة آية ١٩٨ .

(١٤٨) الشعث (بكسر العين) : مغبر الرأس لعدم تعهده . والتفل : تارك الطيب .

(١٤٩) الشربة : حوض يتجمع فيه الماء حول النخلة لتسقى منه .

- وهذا محمول على المبالغة فى تلبيد الرأس مما يؤدى إلى ستر الرأس ، أما إذا كان التلبيد يسيراً فإنه يستحب للمحرم رفقاً به وبعداً عن أسباب الأذى :

- روى الشيخان من حديث ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ يهل ملبداً .

- وذهب مالك مذهب عمر فى كراهية التطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد .

- وذهب جمهور العلماء إلى التطيب قبل الإحرام سنة للرجل والمرأة ، ولايضر بقاء اللون بعده ، لقول عائشة رضى الله عنها : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك[١٥٠] المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهاها[١٥١] .

- أما إذا تطيب بعد الإحرام لزمته الفدية إن كان متعمداً بالإجماع ، وكذا إن كان ناسياً عند الحنفيين ومالك .. وقال الشافعى وأحمد : لافدية على الناسى.[١٥٢] .

* * *

(٥) هل يجوز للمحرم أن يلبس الثوب المصبوغ ؟

* روى مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال طلحة : ياأمير المؤمنين إنما هو مدر[١٥٣] ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب

---

(١٥٠) المسك : نوع من الطيب .

(١٥١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ـ راجع الدين الخالص جـ ٩ ص ٤٦ .

(١٥٢) الدين الخالص جـ ٩ ص ٧٧ .

(١٥٣) مدر : كدرة اللون وغيرته ، وتسمى الضبع المدراء لغبرة لونها . [أساس البلاغة]

لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ..

* وروى ابن أبى شيبة أن عقيل بن أبى طالب أحرم فى ثوب مورَّد ، فرآه عمر ، فقال : ماهذا ؟ فقال : إن أحداً لايعلمنا بالسنة .

– لذلك فإنه يكره لمن كان قدوة يأخذ الناس برأيه ويقلدونه فى أمور دينهم أن يلبس الثياب المصبغة بمالا رائحة له ، حتى لايختلط الأمر على العوام ، فيلبسوا ماصبغ بماله رائحة ، ويقعوا فى الحرام .

– أما الثياب المصبوغة بماله رائحة ، فحرام على المحرم أن يلبسها ، وهذا متفق عليه ، إلا أن تغسل حتى تذهب رائحتها ..

* روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لاتلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً »[١٥٤] .

* * *

(٦) هل يجوز للمحرم أن يغتسل ؟

* روى البيهقى فى السنن ومالك فى الموطأ عن عطاء بن أبى رباح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليعلى بن أمية وهو يصب عليه الماء وهو يغتسل : اصبب على رأسى ، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بى إن أمرتنى صببت ؟ فقال عمر : اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً .

* وفى رواية للشافعى : عن يعلى قال : بينما عمر رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر : يايعلى ، اصبب على رأسى الماء ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : مايزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه .

* وروى ابن أبى شيبة وابن حزم عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر فنتنافس فيه ، وعمر ينظر إلينا ، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون .

(١٥٤) أخرجه ابن عبد البر والطحاوى .

– وفى هذا دليل على جواز اغتسال المحرم ، وأجمع الفقهاء على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فى غسله تبرداً ، وفى ذلك رأسه بيده إذا أمن سقوط شعر منه . فقال الحنفيون وأحمد والجمهور يجوز بلا كراهة ، روى عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً[١٥٥] .

– وقال مالك : يكره للمحرم الغسل بلا جنابة ، لما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[١٥٦] .

* * *

(٧) هل يجوز للمحرم أن يستظل ؟

* روى البيهقى وابن أبى شيبة عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر رضى الله عنه ، فكان يطرح النطع[١٥٧] على الشجرة ، فيستظل به – يعنى وهو محرم .

لذلك : فإنه يباح للمحرم أن يستظل بثوب أو مظلة أو نحو ذلك مما لايصيب رأسه أو وجهه .

* * *

(٨) نكاح المحرم :

* روى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرىِّ أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه .

* وروى ابن أبى شيبة وابن حزم عن عمر قال : المحرم لايَنْكح ولا يُنكح ، فإن نكح فنكاحه باطل .

(١٥٥) أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة .

(١٥٦) راجع الدين الخالص جـ ٩ ص ٦٤ .

(١٥٧) النطع (بفتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها) : ما يتخذ من جلد .

قال الشيخ خطاب السبكى فى كتابه الدين الخالص : ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية عند مالك والشافعي وأحمد ، لحديث أبان بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لاينكح المحرم ولاُينكح ولايخطب» أخرجه الشافعى والجماعة إلا البخارى ، وليس فى الترمذى : ولايخطب .

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، لايرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل[١٥٨] .

* * *

(٩) جناية المحرم على الصيد :

قال الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ، ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام﴾[١٥٩] .

- وفى قتل الصيد يكون المتعمد والناسى أو المخطىء سواء فى وجوب الجزاء عليه :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كتب : يُحكم عليه - أى المحرم - بالجزاء فى الخطأ والعمد .

وقاتل الصيد أو المتسبب فى قتله عليه الجزاء ، وهو أن يغرم حيواناً مماثلاً للذى قتله ، وهذه الغرامة تكون :

- بشراء مثل هذا الصيد والتصدق بلحمه .

---

(١٥٨) الدين الخالص جـ ٩ ص ٨٤

(١٥٩) المائدة/٩٥ .

- أو بتقدير قيمته والتصدق بها على المساكين ، لكل مسكين مُدٌّ عند مالك والشافعى ، ومُد من البر أو مدان من غيره عند أحمد .
- أو يصوم عن نصيب كل مسكين يوما ..
- ولكى يعرف الحيوان المماثل لما قتله أو تسبب فى قتله ، فعليه إحضار عدلين لهما معرفة بقيمة الصيد فى موضع قتله ...

* روى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغره ثنية[١٦٠] ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل جنبه : تعالَ معى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولّى الرجل وهو يقول : أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلاً يحكم معه .. فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ قال : لا ، فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة** ﴾ ، وهذا عبد الرحمن بن عوف .

* وروى الشافعى فى مسنده والبيهقى فى السنن عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً ، فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبّاً ، ففزر ظهره ، فقدمنا على عمر رضى الله عنه ، فسأله أربد ، فقال عمر : احكم ياأربد فيه .. فقال : أنت خير منى ياأمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكينى ، فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذلك فيه .

---

(١٦٠) أى ثغرة فى الطريق .

* وروى مالك والشافعى والبيهقى عن جابر رضى الله عنه أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق[١٦١] ، وفى اليربوع[١٦٢] بجفرة[١٦٣] .

* وروى الشافعى فى مسنده عن نافع بن الحارث قال : قدم عمر رضى الله عنه مكة ، فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف فى البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان ، فقال : احكما علىّ فى شىء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه ، فأطرته عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقع كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان ابن عفان : كيف ترى فى عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إنى أرى ذلك ، فأمر بها عمر رضى الله عنه .

قتل مالا قيمة له :

* روى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم ، فقال له عمر : أطعم قبضة من طعام .

* وفى رواية له أيضاً عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم ، فقال عمر : لكعب تعال حتى تحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة .

---

(١٦١) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

(١٦٢) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، له ذنب طويل كذنب الجرذ .

(١٦٣) الجفرة (بفتح الجيم) : الأنثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها .

* وأخرج الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن أبى عمار أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب الأحبار على نار يصطلى[١٦٤] ، مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين يحملهما ، ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة ، دخل القوم على عمر رضى الله عنه ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر : من بذلك ؟ لعلك بذلك ياكعب ؟ قال : نعم قال ابن حصين : إن حمير تحب الجراد ، قال : ماجعلت فى نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : بخ .. درهمين خير من مائة جرادة ، اجعل ماجعلت فى نفسك .

* * *

(١٠) مايجوز قتله :

– الحيوانات غير مأكولة اللحم يجوز للمحرم قتلها إذا كانت مؤذية :

* روى مالك عن ربيعة بن أبى عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر رضى الله عنه يقرِّد[١٦٥] بعيراً له فى طين بالسقيا وهو محرم .

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن سعيد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الحية والعقرب والفأر والزنبور ونحن محرمون .

* وروى ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال : مررت بحيات وأنا محرم ، فقتلتهن بعصا كانت معى ، فلما أتيت عمر ، سألته عن قتلهن ، فقال : اقتلهن فإنهن عدو .

* ويجوز قتل الهوام كلها :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : أصلحوا منازلكم ، واخنقوا الهوام قبل أن تخنقكم .

* * *

(١٦٤) يصطلى : يستدفىء .

(١٦٥) ينزع منه القراد ويقتله .

(١١) هل يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد ؟

- روى مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من البحرين ، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين ، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة ، فأمرهم بأكله ، قال أبو هريرة : ثم إنى شككت فيما أمرتهم به ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال عمر : ماذا أمرتهم به ،فقال : أمرتهم بأكله ، فقال عمر : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك .. أى يتواعده .
- وفى رواية عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة ، فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا أناساً أحِلَّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال : قلت : أفتيتهم بأكله ، قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .
- وروى عبد الرزاق أن كعب الأحبار سأل عمر عن صيد أتى به أصابه رجل حلال وهم محرمون ، قال : فأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لاتفقه شيئاً .

– ولذا فإنه يحل للمحرم أن يأكل من لحم الصيد مالم يُصد لأجله ولاأعان على صيده بآلة أو نحو ذلك .. ولاأشار إلى مكانه .. روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : **«صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**[١٦٦]**»** .

* * *

(١٢) الاشتراط فى الحج :

- عن سويد بن غفلة قال : قال لى عمر – رضى الله عنه – : إن حججت فاشترط : إن أصابنى مرض أو كسر أو حبس فأنا حل ..

(١٦٦) أخرجه أحمد والشافعى والحاكم .

وقال أيضاً : حج واشترط ، فإن لك مااشترطت ولله عليك ما اشترطت .

- فإذا أحصر بسبب من الأسباب ، من مرض أو غيره ، إذا اشترطه فى إحرامه ، فله أن يتحلل وليس عليه دم ولاصوم .

(١٣) وطء المحرم :

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه سئل عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقال : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

* * *

(١٤) فوات الوقوف بعرفة :

عن سليمان أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، ثم قدم على عمر يوم النحر ، فذكر له ذلك ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد مااستيسر من الهدى[١٦٧] .

* وفى رواية لمالك عن سليمان بن يسار أيضاً أن هَبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

- وعلى ذلك فإن من فاته الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر ، فقد فاته الحج ، وله أن يجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

---

(١٦٧) رواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيد صحيحة .

- ومن كان قارناً وفاته الحج ، حل وعليه مثل ما أهلّ به من قابل - عند مالك والشافعي وأحمد - لأن القضاء يكون على حسب الأداء ، ويلزمه هديان : لقرانه وفواته - عند مالك والشافعي .. يقول مالك رحمه الله : ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج ، فعليه أن يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هدياً لقرانه الحج مع العمرة ، وهدياً لما فاته من الحج[١٦٨] .

* * *

(١٥) حكم الأضحية :

- ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن الأضحية سنة :

* روى عبد الرزاق عن عمر قال : ليس الأضاحى بواجب ، من شاء ضحى ومن شاء لم يضح .

* وروى البيهقى فى سننه أن عمر رضى الله عنه كان لا يضحى مخافة أن يقتدى به أو أن يرَوْا ذلك واجباً .

* * *

(١٦) آخر النسك :

* روى مالك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : لايَصدُرنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

* وروى أيضاً عن يحيى بن سعيد أن عمر ردّ رجلاً من مَرِّ الظهران لم يكن ودّع البيت حتى ودع .

- وكان عمر رضى الله عنه يأمر المرأة إذا حاضت أن تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع ، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك :

---

(١٦٨) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك جـ ص ٣٤٥ .

* روى الترمذى وأبو داود عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال : سألت عمر عن امرأة حاضت قبل أن تطوف ، قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثنى رسول الله ﷺ حين سألته .

- وقد ردّ عمر نساء خرجن من مكة قبل أن يطفن طواف الوداع :

* عن نافع قال : ردّ عمر نساء من ثنية هرش[١٦٩] كن أفضن يوم النحر ثم حضن ، فنفرن ، فردهن حتى يطهرن فيطفن بالبيت .

- إلاأن عمر رضى الله عنه أباح للنساء بعد ذلك إذا حضن أن يخرجن بغير طواف وداع ، وذلك لما بلغه حديث رسول الله ﷺ الذى أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صفية بعد ما أفاضت[١٧٠] ، قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال : « **أحابستنا هى ؟** » قلت : يارسول الله ، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ : « **فلتنفر** » .

- ولذلك ذهب الحنفيون والحنابلة وفى رواية عن الشافعى إلى أن طواف الوداع واجب لغير الحائض والمكى[١٧١] ، يجب بتركه دم . وذهب مالك وفى الرواية عن الشافعى إلى أنه سنة لايجب بتركه شيء .. قال مالك رحمه الله : ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً ، إلاأن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض[١٧٢] واحتج مالك ومن ذهب مذهبه بأنه لو كان واجباً لما خفف عن الحائض . قال السبكى فى الدين الخالص : ورُدّ بأن التخفيف دليل الإيجاب ، فالحق أنه واجب .

* * *

---

(١٦٩) مكان قرب الجحفة . (١٧٠) أى بعد أن طافت طواف الإفاضة .

(١٧١) المكى : المقيم بمكة الملازم لها ، فلا وداع له .

(١٧٢) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك جـ ١ ص ٣٣٦ .

(١٧) نهى المريض مرضاً معدياً أن يزاحم الناس فى الطواف :

- روى مالك وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه مرّ بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت ، فقال لها : ياأمة الله لاتؤذى الناس ، لو جلست فى بيتك ، ففعلت ، فمرّ بها رجل بعد ذلك ، فقال : إن الذى نهاك قد مات ، فاخرجى ، فقالت : ماكنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

* * *

(١٨) كراهية قصد بيت المقدس بالسفر :

- كان عمر رضى الله عنه ينكر على من يقصد بيت المقدس بالزيارة حتى لايتشبه زائره بالحجاج :

- روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن سعيد ابن المسبب قال : بينا عمر فى نَعَم من نعم الصدقة مرّ به رجلان ، فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما بالدرة ، وقال : حج كحج البيت ؟! قالا : ياأمير المؤمنين ، إنا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به فصلينا فيه ، كذا إذن ، فتركهما .

- وكان رضى الله عنه يفضل زيارة الكعبة على زيارة بيت المقدس :

- روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن رجلاً جاء إلى عمريستأذنه إلى بيت المقدس ، فقال عمر : اذهب وتجهّز فأتنى ، فلما تجهز أتاه قال : اجعلها عمرة .

* * *

(١٩) تحريم صيد مكة للمحرم وغير المحرم :

سبق أن بينا أن المحرم إذا أتلف شيئاً من صيد الحرم أو غيره كان عليه الجزاء . وكذا غير المحرم إذا أتلف شيئاً من صيد الحرم فعليه الجزاء :

روى الشافعى فى مسنده عن نافع بن الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف فى البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان ابن عفان فقال : احكما علىّ فى شيء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت فى نفسى أن أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقع كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان : كيف ترى فى عَنْز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر .

وروى ابن أبى شيبة أن عمر ذبح كبشاً عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة .

(٢٠) تحريم قطع أشجار مكة والمدينة :

روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه بينما كان يخطب بمنى إذا هو برجل من أهل اليمن يعضد[١٧٣] من شجرها ، فأرسل إليه عمر فقال : ماتصنع ؟ قال : أقطع علفاً لبعيرى ، ليس عندى علف ... قال : هل تدرى أين أنت ؟ قال : لا ، قال : فأمر له عمر بنفقة .

وفى رواية للبيهقى : قال عمر : أماعلمت أن مكة لايعضد شجرها ولايختلى خلاها ؟ قال : بلى ، ولكن حملنى على ذلك بعير لى نضو ، قال : فحمله على بعير وقال له : لاتعد .

(١٧٣) يعضد : يقطع .

- وكذا لايجوز قطع شيء من أشجار المدينة المنورة :

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه أنه قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هؤلاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله ، قال : وثوباه ؟ قال عمر : لا ، ذلك كثير .

* * *

(٢١) اتقاء المعاصى بمكة :

* روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ياأهل مكة اتقوا الله فى حرم الله ، أتدرون من كان ساكن هذا البيت ؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا ، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا ، حتى ذكر ماشاء الله من قبائل العرب أن يذكر .. ثم قال : لأن أعمل عشر خطايا فى غيره أحب إلىّ من أعمل ههنا خطيئة واحدة .

* وفى رواية : لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبه[١٧٤] أحب إلىّ من أخطىء خطيئة واحدة بمكة .

* * *

(١٧٤) واد فى الطائف .